دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية.

(الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية نموذجا)

– زياني نوال ، باحثة دكتوراه القانون الدولي لحقوق الإنسان، أستاذة مؤقتة بجامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف

– شاربي ربيحة ، باحثة دكتوراه ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، أستاذة مؤقتة بجامعة زيان عاشور–الجلفة

البريد الإلكتروني: nanizozo020@gmail.Com

الملخص:

يعتبر نظام الحماية الدبلوماسية من أولى الآليات المعروفة في مجال حماية حقوق الأفراد وقد أثبت نجاعته عبر الممارسات الدولية الكثيرة المسجلة في هذا الإطار، ومع موجة التغييرات التي شهدها القانون الدولي المعاصر خاصة التطور الملحوظ في المركز القانوني كان لابد من تطوير هذا النظام ليساير التطورات الحاصلة وهذا ما دفع بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لإدراج موضوع الحماية الدبلوماسية ضمن المواضيع المناسبة للتدوين والتطوير التدريجي، والأمر الجدير بالاهتمام الذي جاءت به اللجنة هو توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية.

Résumé:

Le système de la protection diplomatique est l'un des premiers mécanismes connus dans le domaine de la protection des droits des individus a prouvé son efficacité à travers les nombreuses pratiques internationales enregistrées dans ce contexte, et avec les changements intervenus dans le droit international contemporain, en particulier l'évolution notable de la situation juridique était indispensable de développer ce système pour tenir compte de l'évolution il était nécessaire donc de développer le système pour suivre l'évolution, cela a conduit la Commission du droit international des Nations Unies à inclure le sujet de la protection diplomatique parmi les sujets appropriés pour la codification et le développement progressif, et il convient de l'attention portée par la Commission est de fournir la protection diplomatique des apatrides.

مقدمة:

لما كانت الدولة في القانون الدولي التقليدي هي الشخص القانوني الوحيد، كان السبيل الوحيد لحماية الشخص المتضرر في الخارج هو اللجوء إلى الدولة المنتمي إليها المتضرر للتدخل لحمايته دبلوماسيا وذلك لعدم وجود حق قانوني دولي للفرد المضرور، إذ تقوم الحماية الدبلوماسية على فكرة وجود نزاع بين دولة مضيفة ومواطن أجنبي حرم من حقوقه وأصيب بأضرار نتيجة لذلك، ففي حالة عجز المواطن الأجنبي عن تدويل النزاع وإخراجه من نطاق القانون الوطني يجوز للدولة التي يحمل جنسيتها أن تتدخل لحمايته، وفي ظل التطورات التي شهدها القانون الدولي بعد تطور المركز القانوني للأفراد عكفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على إدراج موضوع الحماية الدبلوماسية ضمن المواضيع التي يجب تدوينها وتطويرها وذلك في دورتها (48) عام 1996 وبناء على ذلك دعت الجمعية العامة في قرارها 160/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه، حيث أوضحت لجنة القانون الدولي منذ عام 1997 أن نطاق الحماية الدبلوماسية يمتدأيضا إلى الأشخاص عديمي الجنسية لتساهم بذلك لجنة القانون الدولي في تطوير الحماية الدولية لهذه الفئة المهمشة من الأفراد. ولذلك سنحاول في هذه الورقة البحثيه الإجابة عن الإشكال التالي: **ماهي الضمانات التي جاء بها مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية فيما يخص فئة عديمي الجنسية؟**

وسنحاول الإجابة عن الإشكال المطروح وفق عنصرين: تناولنا في العنصر الأول الإطار العام لقواعد الحماية الدبلوماسية أما العنصر الثاني خصصناه لدراسة مدى التطور الحاصل في قواعد الحماية الدبلوماسية لتشمل فئة عديمي الجنسية.

- **أولا: الإطار العام لقواعد الحماية الدبلوماسية.**
- **ثانيا:امتداد نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل فئة عديمي الجنسية.**[1]

أولا_ الإطار العام لقواعد الحماية الدبلوماسية.

ترتبط نظرية الحماية الدبلوماسية ارتباطا وثيقا بنظرية مسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق بالأجانب إذ تعد بذلك وسيلة من وسائل إعمال المسؤولية الدولية للدول لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط تكون مجتمعة.

أ_ المفهوم القانوني للحماية الدبلوماسية.

نعالج في الفرع الأول مفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون التقليدي لنتطرق فيما بعد إلى تعريفها.

1_ الحماية الدبلوماسية في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي.

ارتبطت فكرة الحماية الدبلوماسية عند ظهورها بنظام الانتقام و الأخذ بالثأر شأنها في ذلك شأن المسؤولية الدولية حيث استندت هذه الفكرة إلى مبدأ عرفي مفاده أن الاعتداء الذي يقع على أحد أفراد الجماعة يشكل اعتداء على الجماعة بأكملها ويسوغ الانتقام الجماعي، ووجدت هذه الفكرة صداها في القانون الدولي القديم في أوروبا وتحديدا عند ظهور النظام الإقطاعي الذي يوحي بفكرة المسؤولية المشتركة للجماعة، وبعد حلول الدولة محل نظام الأمراء وتمتعها بالسيادة على الأشخاص والأموال الكائنة داخل حدودها تلاشى نظام الانتقام تاركا المجال للحماية الدبلوماسية وحق الدولة في الحلول محل الحق الشخصي للفرد.[2]

وذلك انطلاقا من فكرة أن الدولة تمارس الحماية الدبلوماسية بحكم حقها الذاتي على اعتبار أن الضرر الذي لحق بأحد مواطنيها يعتبر ضررا يلحق بالدولة ذاتها وهذا ما جاء في الإعلان القانوني السويسري "إيميرتش دو فاتل" في عام 1758 ((كل من أساء معاملة مواطن يضر ضررا غير مباشر بالدولة، يتعين على تلك الدولة حماية هذا المواطن))، وفي ذات السياق ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الذي أعلنته بخصوص قضية " امتيازات مافروماتيس في فلسطين" عام 1924 عندما أكدت ((أن الدولة بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجوئها إلى الإجراء الدبلوماسي أو القضائي لاستيفاء حقه تقوم في الحقيقة بتأكيد حقها هي وهو الحق الذي يمكنها من فرض احترام القانون الدولي في شخص مواطنيها)).[3]

وقد أيدت لجنة القانون الدولي ذلك في مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية أين أكدت في المادة (03) من المشروع أن الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها هي التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لهذا الشخص.[4]

2 _ تعريف الحماية الدبلوماسية.

تعرف الحماية الدبلوماسية على أنها الإجراء أو الوسيلة المتاحة لحماية حقوق الرعايا عن طريق تبني دعواهم من دولهم بشأن الأضرار التي تعرضوا لها، ويعرفها الدكتور "خالد السيد محمود المرسي" بأنها ((إجراء قانوني يستخدمه شخص دولي لإصلاح ما تعرض له رعاياه من أضرار بواسطة شخص دولي آخر استنفذوا أمامه كافة وسائل الطعن الممكنة، وذلك عن طريق تبني مطالباتهم عبر الوسائل السلمية)).[5] أما الدكتور "أحمد أبو الوفا" ساق لنا تعريفا مشابها لما جاء به الدكتور "خالد السيد محمود المرسي" من حيث اعتبار أن الدولة هي الطرف الحامي والأفراد الموجودون في دولة أخرى هم الطرف المحمي دون أن يوضح لنا شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية أو وسائل المطالبة بها وذلك في قوله: ((هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته)).[6]

وتجدر الإشارة إلى التعريف الذي جاءت به لجنة القانون الدولي عام 2006 في مشروعها المتعلق بالحماية الدبلوماسية وذلك بعد العديد من المناقشات والمشاورات بين أعضاء اللجنة لتتوصل في الأخير إلى الصيغة النهائية[7] في المادة (01) أين أوضحت لجنة القانون الدولي أن المادة المذكورة لا تسعى إلى تقديم تعريف كامل وشامل للحماية الدبلوماسية بل تكتفي بتقديم وصف للخصائص البارزة للحماية الدبلوماسية حيث جاءت المادة بالصيغة التالية: ((... تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية)). وبذلك طبقا لهذه المادة تكون الحماية الدبلوماسية هي ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها وذلك لحمايته والحصول على جبر بشأن الفعل غير المشروع دوليا الذي ألحق الضرر بالشخص.[8] وقد اعتمدت الجمعية العامة ذات التعريف في دورتها (62) عام 2008 مؤكدة على ضرورة دراسة مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية.[9]

ب_ شروط الحماية الدبلوماسية.

ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية تستدعي توفر مجموعة من الشروط في الشخص الدولي الممارس لها وفي المتمتع بها، وقد حدد فقهاء القانون ثلاثة شروط للممارسة هذا الحق.

1_ استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية يشترط أن يكون رعاياها قد استنفذوا كافة وسائل التقاضي الداخلية، فالدولة لا تستطيع التدخل لحماية الشخص طالما لم يكن حريصا على حماية نفسه ويترجم ذلك أن الشخص لا يمكنه الالتجاء إلى الجهاز القضائي للنظام القانوني الأعلى درجة إلا بعد الالتجاء إلى النظام القانوني الأدنى درجة والمتمثل في المحاكم الداخلية. والغرض من ذلك إعطاء سلطات الدولة المسؤولة الفرصة لكي تعوض الضرر الذي أصاب الأجنبي، فإن لم يتمكن القضاء الداخلي من إنصافه كان للدولة أن تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية ويتم ذلك بالطرق السلمية وفي الغالب تكون التسوية عن طريق اللجوء إلى التحكيم ويطلق على اللجنة اسم لجنة الدعاوى المختلطة حتى تتميز عن محاكم التحكيم التي تفصل في الخلافات الدولية التي لا تصل مباشرة بدعاوى فردية.[10]

وقد سلمت محكمة العدل الدولية بهذه القاعدة في قضية "إنترهاندل" كما نص على هذا الشرط في المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي في مادته (14) وذلك سعيا من اللجنة لتدوين قاعدة القانون الدولي العرفي التي تقضي باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، جاء في فقرتها الأولى أن الدولة لا يمكنها أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة (08) (عديمي الجنسية واللاجئين) قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفذ كافة سبل الانتصاف المحلية، وبالمقابل جاءت المادة (15) لتوضح حالات الاستثناء من القاعدة المذكورة ونصت المادة على ما يلي: ((لا حاجة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية حيث:

أ_ لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال، أو لا تتيح سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر.

ب _ يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة.

ج _ لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر.

د _ يمنع الشخص المضرور منعا واضحا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

هـ_ تتنازل الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.))[11].

ب_ شرط الأيدي النظيفة.

ينطلق هذا الشرط من المبدأ القانوني القائم على قاعدة "ليس لأحد أن يستفيد من باطل صدر عنه"، أي ألا يكون الشخص المضار قد صدر منه ما يعتبر مخالفة للقانون الدولي ويعبر عن ذلك عادة بـ "الأيدي النظيفة" فلو ارتكب الأجنبي انتهاكا يتمثل في الاتجار بالمخدرات أو التجسس على الدولة أو محاولة لقلب نظام الحكم فإنه من غير المقبول أن تتدخل الدولة التي يتبعها الأجنبي لحمايته في هذه الأحوال، وفي هذا الصدد يقول السيد "لويس غارسيا أرياس" على الشخص الأجنبي الطبيعي والاعتباري أن يكون له سيرة حسنة اتجاه الدولة المستقبلة إذ ينبغي عليه الخضوع لقوانينها الداخلية، وعدم التدخل أو التورط في القضايا السياسية الداخلية وذلك بغية طلب الحماية الدبلوماسية من دولته الأصلية)).[12]

ونشير إلى أن هذا الشرط لم يحظ بتأييد لجنة القانون الدولي حيث ذكر التقرير الذي أعدته اللجنة عام 2005 أن شرط "الأيدي النظيفة" لا يمكن اعتباره كمبدأ وثيق الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بدرجة كافية لإدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، كما لاحظ أعضاء اللجنة أن مبدأ الأيدي النظيفة وإن كان طبق في قضايا تتعلق بالحماية الدبلوماسية إلا أنه لا يمكن الاستشهاد بها تأييدا لمبدأ الأيدي النظيفة، وبالإضافة إلى ذلك أعرب عن التأييد للاقتراح الذي مفاده أنه من الأنسب الاحتجاج بمبدأ الأيدي النظيفة في مرحلة فحص القضية من حيث الموضوع بالنظر إلى أنه يتصل بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها أكثر من اتصاله بمسألة المقبولية، ولذلك خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها (59) لم يبد معظم الوفود أي تعليق على مبدأ الأيدي النظيفة، في حين أن الوفود التي علقت عليه اتفقت على ضرورة عدم إدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.[13] وقد وافقت لجنة الصياغة على ذلك في مشروع المواد عام 2006 ولم تتضمن المواد أي إشارة لمبدأ الأيدي النظيفة.

ج_ شرط الجنسية.

تعرف الجنسية في الفقه الدولي بأنها: ((صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية)). أما في القضاء الدولي تعرف بأنها: ((العلاقة القانونية التي تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة)).[14]

والقاعدة العامة أن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح الأفراد المتمتعين بجنسيتها وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في في 28 فيفري عام 1939 في النزاع بين استونيا ولتوانيا حول سكة حديد "بانيفيزيس _ سالدوتيسكيس" أين أوضحت المحكمة أنه: ((ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية)).[15]

كما أكد مشروع الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية على شرط الجنسية، إذ جاء الباب الثاني من المشروع تحت عنوان "الجنسية" حيث تضمن الفصل الأول في المادة (03/ 01): ((أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية)).

ولما كان رباط الجنسية بين الدولة والفرد يختلف بين حالتي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين خصص المشروع فصل مستقل لكل من هذين النوعين المختلفين من الأشخاص فجاء الفصل الثاني من الباب لينظم جنسية الأشخاص الطبيعيون أين عرفت المادة (04) دولة جنسية الشخص الطبيعي كالتالي: ((تعني دولة الجنسية دولة يكون ذلك الشخص قد اكتسب جنسيتها، وفقا لقانون تلك الدولة بحكم المولد أو الأصل أو التجنس أو خلافة الدول أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي)).

وتطرق المشروع إلى العديد من الحالات المرتبطة بموضوع جنسية الشخص الطبيعي:

1 _حالة استمرار جنسية الشخص الطبيعي: أكدت المادة (01/05) على المبدأ التقليدي القائل إنه يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص كان من رعاياها في كل من وقت حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسميا، أما الفقرة الثانية عالجت الحالات التي يجوز للدولة فيها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا ولكنه لم يكون من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، ويستوي أن يفقد جنسيته السابقة بصورة إرادية أو لا إرادية كحالة خلافة الدول أو التبني أو الزواج، وتضيف الفقرة الثالثة ضمانة أخرى ضد إساءة استعمال قاعدة استمرار الجنسية فلا يجوز لدولة الجنسية الجديدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية السابقة للشخص المضرور فيما يتصل بضرر وقع عندما كان ذلك الشخص من رعايا دولة الجنسية السابقة وليس دولة الجنسية الحالية. أما الفقرة الرابعة من المادة المذكورة نصت على أن حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ينقضي عندما يكتسب الشخص جنسية الدولة المقدم ضدها المطالبة وذلك بعد تاريخ تقديم المطالبة رسميا.

2 _ حالة الجنسية المتعددة: نظمتها المادتان (07/06)أوضحتالمادة (06) أن الشخص مزدوج ومتعدد الجنسية يحظى بحماية دولته دبلوماسيا على أن تمارس هذه الحماية ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها، ومن حيث المبدأ لا يوجد ما يمنع دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمزدوج أو متعدد الجنسية. أما المادة (07) نصت على أن دولة الجنسية لا يجوز لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا إلا إن كانت جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة بحيث يقع عبء إثبات الجنسية الغالبة على الدولة المطالبة.[16]

رغم أهمية شرط الجنسية باعتباره الرباط الذي يمنح الدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية أجاز مشروع الاتفاقية حماية عديم الجنسية دبلوماسيا وذلك سعيا لتطوير الحماية الدولية لهذه الفئة وهذا ما سنعالجه في العنصر الثاني.

ثانيا _ امتداد نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل فئة عديمي الجنسية.

على غرار القواعد التقليدية للحماية الدبلوماسية التي كانت تشترط رابطة الجنسية كشرط أساسي حتى يمكن للدولة المطالبة بحماية رعاياها دبلوماسيا، جاءت لجنة القانون الدولي لتطور من المركز القانوني لعديمي الجنسية وذلك بالاعتراف بإمكانية حمايته دبلوماسيا.

أ _ المركز القانوني لعديم الجنسية في إطار قواعد الحماية الدبلوماسية.

لم تتطرق اتفاقيات القانون الدولي لمسألة حماية عديمي الجنسية دبلوماسيا سواء اتفاقيات حقوق الإنسان أو الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 .

1_ مفهوم عديم الجنسية في القانون الدولي.

عرفت المادة (01/01) من اتفاقية عام 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أن عديم الجنسية نعني به: ((الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها)).[17]أما لجنة القانون الدولي فلم تقدم أي تعريف للشخص عديم الجنسية واكتفت بالتعريف المذكور في اتفاقية 1954 على اعتبار أنه تعريف اكتسب طابع العرف الدولي.[18]

وسنورد فيما يلي تحليل المادة (01/01) الذي جاء به مجموعة من الخبراء في الاجتماع الذي عقده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإيطاليا في 27_28 ماي عام 2010، أين أوضح هؤلاء أن التعريف الذي جاءت به المادة يسرى سواء كان الشخص قد عبر أو لم يعبر حدا دوليا، وبالتالي هو يسري على الأفراد سواء داخل دولة إقامتهم المعتادة أو منشأهم أو خارجها، وأضاف الخبراء أن المعنى الوارد في المادة المذكورة لا يمثل ما إذ كان الفرد يحمل أو لا يحمل جنسية سارية وإنما ما إذ كان الفرد يحمل جنسية من الأساس.

أما بالنسبة لعبارة " لا تعتبره أية دولة مواطنا" أكد الخبراء أن المادة المذكورة أعلاه لا تتطلب صلة أصيلة وفعالة مع دولة الجنسية كي يعد الشخص مواطنا، ويترتب على إمكانية اكتساب صفة "المواطنة" حتى لو كانت دولة الجنسية دولة لم يولد فيها الفرد أو يقيم فيها عادة، أي أن معيار المواطنة مرتبط بالدولة المعنية التي تنظر للشخص على أنه مواطن تابع لها وذلك وفقا لتشريعها.

وبالتالي عديم الجنسية الذي لا تعتبره الدولة مواطنا فيها بحكم قانونها يمثل تعريفا لعديم الجنسية "بحكم القانون"، أما عديم الجنسية " بحكم الواقع" يعرفه الخبراء كما يلي: ((الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع هم أشخاص خارج دولة جنسيتهم ممن يتعذر عليهم أو لا يرغبون لأسباب شرعية في الاستفادة من حماية تلك الدولة)). ويشمل مصطلح " الحماية" الحق في الحماية الدبلوماسية وكذلك الحماية القنصلية بوجه عام.[19]

2 _ قصور القواعد الدولية التقليدية عن توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية.

تعد الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 بمثابة الصك القانوني الوحيد الذي رسخ وبصفة رسمية الوضع القانوني الدولي للأشخاص عديمي الجنسية، وعالج مشاكل الحماية التي تواجهها هذه الفئة وضمن تمتعهم بأوسع قدر ممكن من الحقوق، إلا أننا إن تصفحنا مواد الاتفاقية لا نكاد نجد مادة واحدة تنظم الحماية الدبلوماسية لهذه الفئة رغم أن الاتفاقية كفلت الكثير من الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية.[20] وفي ذات السياق اتجهت اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية وخفضها لعام 1961 حيث أغفلت هي الأخرى موضوع الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية.

كما نشير إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن لعام 1968) التي أكدت على إجراء الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحماية حقوق المستثمرين الأجانب ولكن نجدها في المادة (25) بعد أن عالجت مسألة جنسية الشخص الطبيعي أغفلت تنظيم الوضع القانوني للمستثمر عديم الجنسية.[21]

ويبدو أن هذه الاتفاقيات تحذو حذو القاعدة المعروفة في القانون الدولي التقليدي التي تقوم على استحالة ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط وهذا ماجاء في قضية "شركة ديكسون لعجلات السيارات" عام 1931 بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك أين رأت لجنة المطالبات أنه لاوجود لعلاقة بين المسؤولية الدولية وبين الانتهاك الذي لحق الفرد لأن هذا الأخير لايخضع للقانون الدولي لأنه لاوجود لرباط الجنسية، الرابطة القانونية الوحيدة التي تخول للدولة أداء الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي، وأضافت اللجنة أن الدولة لاترتكب انتهاك دولي عند إلحاقها ضررا بفرد لا جنسية له وبالتالي لا يكون لأي دولة سلطة التدخل أو تقديم شكوى لمصلحته سواء قبل أو بعد وقوع الضرر، وأضاف "أوبنهايم" أن من لايملك الجنسية يفتقر إلى الحماية الدولية.[22]

ب _ تطور المركز القانوني لعديمي الجنسية في ظل مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية.

في ظل تزايد الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها ومنحهم إمكانيات إضافية مباشرة وغير مباشرة للوصول إلى المحافل الدولية لإعمال حقوقهم عن طريق آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان سعت لجنة القانون الدولي من خلال مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية إلى استحداث قاعدة جديدة تمثلت في توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية.

1 _ تحليل المادة (08) من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية.

ساهمت لجنة القانون الدولي في تطوير المركز القانوني لعديم الجنسية من خلال مشروعها المتعلق بالحماية الدبلوماسية وذلك بضمان حق عديمي الجنسية في الحماية الدبلوماسية وذلك بعد العديد من المناقشات بين أعضائها منذ الدورة (49) عام 1997 أين أوضحت اللجنة أن نطاق الحماية الدبلوماسية يمتد أيضا إلى عديمي الجنسية، وفي دورتها (50) عام 1998 أكد الفريق العامل برئاسة السيد "م.بنونة" أنه ينبغي أن يراعى في دراسة الحماية الدبلوماسية تطور القانون الدولي من زاوية تطور المركز القانوني للفرد وتزايد الاعتراف بحقوقه ومنحه امكانيات إضافية للوصول إلى المحافل الدولية لإعمال حقوقه، وبناء على ذلك لاحظت اللجنة أن قاعدة حماية

عديمي الجنسية دبلوماسيا تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية لم تتناول مسألة الحماية الدبلوماسية فكان لابد من سد هذه الثغرة ومن الضروري أن تقوم دولة ما بحماية عديمي الجنسية.[23]

ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية تحت عنوان "الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون" على ما يلي: ((يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة)). وتؤكد عبارة "يجوز للدولة" أن الدولة لها كامل السلطة التقديرية لتوفير أو عدم توفير هذه الحماية للشخص عديم الجنسية.[24] وأكدت اللجنة على أن المادة (08) ليست معنية إلا بتوفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية ولاينبغي أن يفهم منها بأي حال من الأحوال أنها تمس جنسية الشخص الذي توفر له الحماية، ولايمكن أن تؤدي إلى مشروع لمنح الجنسية له.[25]

وتجب الإشارة هنا إلى آراء أعضاء اللجنة التي تضاربت بشأن صحة المادة (08) من المشروع حيث أعرب البعض عن قلقهم بشأن المادة المذكورة وحجتهم في ذلك أن الأوان لم يحن بعد لتناول مسألة الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية لأن الاتفاقيات الدولية المعنية بالأشخاص عديمي الجنسية لم تشر إلى الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، خاصة اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على اعتبار أنها أبرمت في زمن شهد تطورا ملحوظا في حقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك يرى هؤلاء أن الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية يشكل عبئا على الدول المضيفة وبالتالي لايجب تحميل المادة أكثر من وسعها.

بينما أعربت الأغلبية الساحقة عن تأييدها لهذه المادة وفي نظرهم أن اعتراض البعض من الأعضاء لم يكن قائما على أساس قوي لأن الدولة المضيفة التي يكون لها المطالبة بالحماية الدبلوماسية تحتفظ بهذا الحق وتكون لها السلطة التقديرية في هذا الشأن، ومن جانب آخر عديمو الجنسية المقيمون في دولة معينة لا يحتمل أن يسافروا خارج الدولة في الغالب حيث يتعين على دولة الإقامة أن تمنحهم وثائق سفر، الأمر الذي لا يحدث عمليا في كثير من الأحيان، ولا تلتزم الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية إلا عندما يكون أحدهم قد استخدم هذه الوثائق ثم لحقه ضرر في دولة أخرى. وبالتالي من غير المحتمل أن يساء استخدام هذه المادة لذلك لا مبرر للاعتراضات التي جاء بها البعض من الأعضاء.[26]

ب _ شروط توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية.

تناولت الفقرة الأولى من المادة (08) توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية شريطة أن يكونوا وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقدم الرسمي للمطالبة يقيمون بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة، وأوضحت لجنة القانون الدولي أن الإقامة الاعتيادية تعني الإقامة المستمرة.[27]

وبذلك تضمن الفقرة الأولى الاشتراطات الزمنية المتعلقة بتقديم المطالبات، اذ يجب أن يكون الشخص عديم الجنسية مقيما بصورة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة وقت من وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسميا على السواء، وهي ذات الشروط التي يخضع لها الرعايا بموجب المادة (05) في فقرتها الأولى من نفس المشروع.[28]

- بالنسبةللاشتراط الأول، وقت وقوع الضرر: لا يشترط أن يكون تاريخ الضرر تاريخا محددا بل قد يمتد لفترة زمنية إذا كان الضرر يتألف من عدة أفعال مستمرة ترتكب على مدى فترة زمنية.
- أما بخصوص الشرط الثاني، تاريخ تقديم المطالبة رسميا يعني التاريخ الذي تقوم فيه الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية بتقديم أول طلب رسمي لحماية الشخص عديم الجنسية.[29]

خاتمة:

وكخلاصة لما سبق ذكره نقول أن مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية يمثل كحماية إضافية لحقوق عديمي الجنسية، إذ جاء المادة (08) من المشروع لتعزز من الحماية التي جاءت بها الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1_ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 709.

2_ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012

3_ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4_ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1_ أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013.

2_ سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

3_ لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

ثانيا: المقالات:

[1]_ مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/ar/538d4ccb6.html

2_ Dickson Car Weel Company (U.S.A) v. United Mexican States, Juley 1931, Volume. IV, P 678.

3 _ Jean J.A. Salmon, Des mains propres comme condition de recevabilité des réclamations internationales, Annuaire français de droit international, Volume 10, 1964, p 226.

ثالثا: الوثائق الدولية:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1_ اتفاقية 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 بعد المؤتمر الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أفريل 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960.

2_ اتفاقية واشنطن المؤسسةللمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، متاح على الموقع: https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/Pages/default.aspx

ب/ تقارير لجنة القانون الدولي:

1_ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (49)، عام 1997، ص 79. الوثيقة: A/52/10.

2_ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (52)، عام 2000 . الوثيقة: A/55/10.

3_ جون دوغارد، التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، 2004، الوثيقة: A/CN.4/546،

4_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، الوثيقة: A/61/10.

ج/ قرارات الجمعية العامة:

1_ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة (62)، 06 ديسمبر 2007 ، الوثيقة: A/RES/62/67

هوامش

[1]_ نشير أن دراستنا تنطوي على الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية.

[2]_ للمزيد من التفصيل انظر: أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013، ص.ص 81- 98.

[3]_ راجع المادة 03 من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، ص 31راجع الوثيقة: A/61/10.

[4]_ راجع المادة 03 من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق، ص 33 .

[5]_ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 40- 48.

[6]_ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 709.

[7]_كانت الصياغة السابقة للمادة (01) بالشكل التالي: ((تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى)) انظر: جون دوغارد، التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، 2004، ص 24 الوثيقة: A/CN.4/546.

[8]_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها(58)،2006، مرجع سابق، ص 30.

[9]_ راجع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة (62)، 06 ديسمبر 2007 ، الوثيقة: A/RES/62/67

[10]_ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 170. وانظر أيضا: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص385.

[11]_ لمزيد من الشرح حول الحالات المذكورة راجع: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق، ص 55-60. وانظر أيضا: لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 126-129.

[12]_ جون دوغارد، التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، 2004، مرجع سابق، ص 02، وانظر أيضا:

_Jean J.A. Salmon, Des mains propres comme condition de recevabilité des réclamations internationales, Annuaire français de droit international, Volume 10, 1964, p 226.

[13]_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (57)، 2005، ص 85-90. الوثيقة: A/60/10

[14]_ خالد محمود السيد مرسي، مرجع سابق، ص 115.

[15]_ سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 22.

[16]_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق، ص 33- 41.

[17]_ راجع المادة (01) من اتفاقية 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 بعد المؤتمر الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أفريل 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960.

[18]_ _ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق ، ص 42.

[19]_ مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/ar/538d4ccb6.html

[20]_ من بين الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية نذكر: الحق في ممارسة الشعائر الدينية (المادة 04)، الحق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها (المادة 13)، حق الإنتماء للجمعيات (المادة 15)، حق التقاضي أمام المحاكم (المادة 16)، الحق في الحصول على بطاقات هوية ووثائق السفر (المادتان 27، 28). لمزيد من التفصيل راجع: الاتفاقية المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مرجع سابق.

[21]_ راجع اتفاقية واشنطن المؤسسة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، متاح على الموقع:
https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/Pages/default.aspx

[22]_ Dickson Car Weel Company (U.S.A) v. United Mexican States, Juley 1931, Volume. IV, P 678.

[23]_ انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (49)، عام 1997، ص 79. راجع الوثيقة: A/52/10.
وانظر أيضا: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (52)، عام 2000، ص 137. راجع الوثيقة: A/55/10.

[24]_ راجع المادة الثامنة من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق، ص 42 - 43.

[25]_ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (56) ، عام 2004، مرجع سابق، ص 35.

[26]_تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (52)، عام 2000، مرجع سابق ص 138- 139.

[27]_ راجع المادة (08) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية المذكورة سابقا.

[28]_ نصت الفقرة الأولى من المادة (05) على ما يلي: ((يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسميا. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في كلا هذين التاريخين)).

[29]_ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58،2006، مرجع سابق، ص 28 – 29.